الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/31/Add.2
19 November 1988
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٦ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

يوغوسلافيا *

[٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

١ - ان موقف يوغوسلافيا من سياسة وممارسة الفصل العنصري هو من اشد المواقف ادانة ، ولذا تدعو يوغوسلافيا الى سرعة اقتلاع جذور هذا الشكل الذي يمثل اشد اشكال التمييز العنصري قسوة . ولقد أيدت يوغوسلافيا دائما هذا الموقف منذ بدء النظر في هذه القضية في الامم المتحدة ، وشاركت في تقديم اغلب القرارات ذات الصلة في الجمعية العامة وغيرها من الهيئات والاجهزة داخل منظومة الامم المتحدة ، ومارست دورا نشطا في المؤتمرات التي تناولت مشكلة التمييز العنصري ، كما اقترحت فرض جزاءات شاملة على نظام جنوب افريقيا عملا بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

---

* نظر الفريق الثلاثي في دوراته للاعوام ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٥ على التوالي في التقرير الاولي والتقريرين الثاني والثالث المقدمة من حكومة يوغوسلافيا (E/CN.4/1353/Add.8 و E/CN.4/1983/24/Add.7 و E/CN.4/1985/26/Add.2) .

٣ - ان نشاط يوغوسلافيا الشامل على الصعيد الدولي تجاه مشكلة الفصل العنصري يستند الى سياسة مبدئية والى التشريع الوطني ، وكذلك الى تدابير اتخذت منذ عامي ١٩٦٣ و ١٩٧١ لحظر الاحتفاظ بأية علاقات مع النظام العنصري لجنوب افريقيا (ومنع تشبيته دوليا) .

٣ - ولقد مارست يوغوسلافيا بصفة خاصة نشاطها في اللجنة الخاصة للامم المتحدة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة التي كانت عضوا فيها منذ انشائها . وبسبب تأييد يوغوسلافيا المستمر للكفاح ضد الاستعمار ، فقد أوكل اليها مهمة استضافة الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة في نيسان/ابريل ١٩٧٩ بمناسبة الذكرى العشرين لصدور اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وقد شاركت يوغوسلافيا بنشاط في أعمال المؤتمرات الدولية المعنية بفرض جزاءات على نظام جنوب افريقيا ، وأيدت اقرار وثائق هامة تعكس بطريقة أكثر اتساقا المواقف المبدئية لبلدان عدم الانحياز .

٥ - ومنذ البداية الاولى شاركت يوغوسلافيا بنشاط في كل الانشطة المؤيدة للكفاح التحرري للشعب الناميبي وممثله المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في كل الهيئات والمؤسسات داخل منظومة الامم المتحدة . وكانت يوغوسلافيا ، بوصفها نائبا لرئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا منذ انشائه من أنشط البلدان في ادانة سياسة وممارسة نظام جنوب افريقيا ، ومنحت تأييدها المطلق للشعب الناميبي وممثله الشرعي الوحيد منظمة سوابو . وقد تجلى هذا الموقف أيضا في نشاط يوغوسلافيا داخل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٦ - وشاركت يوغوسلافيا بشكل منتظم في تقديم كل القرارات المتصلة بمسألة ناميبيا في الجمعية العامة ، وسعت الى ضمان أوسع تأييد ممكن لها وكثفت جهودها من أجل التنفيذ العاجل لخطة الامم المتحدة من أجل استقلال ناميبيا . وعلى نسق هذه الخطوط يشارك الوفد اليوغوسلافي في أعمال مجلس الامن كلما ثارت مسألة ناميبيا ويدعو الى تنفيذ قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) دون مزيد من التأخير .

٧ - وفي الوقت نفسه ، وفي اطار حركة بلدان عدم الانحياز ، شاركت يوغوسلافيا في توفير الدعم السياسي والدبلوماسي والمادي للكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري . وفي كل اجتماعات بلدان عدم الانحياز ، أيدت يوغوسلافيا اقرار مواقف تعكس بحق مصالح الشعوب وحركات التحرر في الجنوب الافريقي وتوفر اطارا أكثر واقعية من أجل القضاء على الفصل العنصري وتحقيق استقلال ناميبيا .

٨ - ان دور يوغوسلافيا البارز في التصدي لهذه المسائل قد اعترف به في مؤتمر القمة الثامن لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، ويتجلى ذلك في عضويتها في اللجنتين الوزاريتين (المعنيتين بناميبيا وبالجزاءات) وكذلك في انتخابها في لجنة صندوق افريقيا . وستواصل يوغوسلافيا تقديم المساعدة والدعم من أجل تنفيذ أهداف حركة بلدان عدم الانحياز . كما ستبذل كل جهد للتأثير على العوامل الرئيسية بغية القضاء بسرعة على الفصل العنصري .

ثانيا

٩ - وتقيدا بالالتزام المنصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (والتي سيشار اليها أدناه باسم "الاتفاقية" ، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في تقاريرها الثلاثة السابقة معلومات عن طريقة ضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية من خلال التشريع الوطني ليوغوسلافيا .

١٠ - ان دستور يوغوسلافيا ودساتير الجمهوريات الاشتراكية والاقاليم الاشتراكية المتمتعة بالحكم الذاتي والتشريع الجنائي تنص كلها على توفير الحماية ضد كل أشكال التمييز التي تعتبر ، بمعنى المادة الثانية من الاتفاقية ، أنها تشكل " جريمة الفصل العنصري " .

١١ - وكما أكدت التقارير السابقة تكفل يوغوسلافيا تماما تنفيذ الاتفاقية في تشريعها الوطني . وفي الفترة منذ تقديم تقاريرها السابقة ، لم تحدث تغييرات في التشريع اليوغوسلافي تتصل "بجريمة الفصل العنصري "وبالتزامات يوغوسلافيا المترتبة على الاتفاقية .

١٢ - وانطلاقا من قناعتها بأن التعايش السلمي والتعاون النشط بين الدول والشعوب على قدم المساواة بغض النظر عن اختلاف أنظمتها الاجتماعية يشكلان الشرط الاساسي اللازم للسلم والتقدم الاجتماعي في العالم ، تحتفظ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بعلاقاتها الدولية على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وتتقيد يوغوسلافيا في علاقاتها الدولية بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وتفي بالتزاماتها الدولية وتشارك بنشاط في أنشطة المنظمات الدولية التي تكون عضوا فيها .

١٣ - وتنفيذا لهذه المبادئ تؤيد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ما يلي :

(أ) اقامة وتنمية كل أشكال التعاون الدولي الذي يسهم في دعم السلم وتعزيز الاحترام المتبادل والمساواة والصداقة والتقارب بين الشعوب والدول ، وتحقيق أوسع تبادل ممكن للمنجزات المادية والفكرية وأكثرها تحررا ، وحرية تبادل المعلومات وتنمية أشكال أخرى للعلاقات بما يسهم في تحقيق المصالح الاقتصادية والثقافية المشتركة وغيرها من مصالح الدول والشعوب ، وخاصة تعزيز العلاقات الديمقراطية والاشتراكية في التعاون الدولي فضلا عن تعزيز التقدم الاجتماعي ككل ، والتغلب على تقسيم العالم الى كتل ، ورفض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ؛

(ب) حق كل أمة في أن تختار بحرية طرق ووسائل اقامة وبناء نظامها الاجتماعي والسياسي ؛

(ج) حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال الوطني وحقها في شن كفاح تحرري من أجل تحقيق هذه الاهداف ؛

(د) احترام حق الاقليات الوطنية ، بما فيها حقوق جزء من الشعوب اليوغوسلافية التي تعيش في بلدان أخرى كأقليات وطنية ؛

(هـ) الدعم الدولي للشعوب التي تشن كفاحا عادلا من أجل استقلالها وتحررها الوطني من الامبريالية والاستعمار وكل الاشكال الاخرى للاستعباد والاضطهاد الوطنيين ؛

(و) تنمية التعاون الدولي على نحو يكفل قيام علاقات اقتصادية عادلة في العالم ، والسيطرة السيادية على الموارد الطبيعية الوطنية وخلق الظروف من أجل زيادة التعجيل بتنمية البلدان المتخلفة ؛

(ز) احترام معايير القانون الدولي المقبولة بوجه عام .

١٤ - والتزاما بالتعاون السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي الشامل مع الشعوب والدول الاخرى ، تعتبر يوغوسلافيا ، كمجتمع اشتراكي لاممها وقومياتها ، ان هذا التعاون ينبغي أن يسهم في خلق أشكال ديمقراطية من الروابط فيما بين الدول والشعوب بما يتفق مع مصالحها وتقدمها الاجتماعي ، ويوغوسلافيا بهذا المعنى مجتمع منفتح .

١٥ - ان كل الهيئات والمنظمات والافراد ملزمون ، في علاقاتهم الدولية الاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها وفي العلاقات مع الهيئات والمنظمات الاجنبية ، باحترام مبادئ السياسة الخارجية هذه والنشاط الدولي ليوغوسلافيا وبالعمل على تحقيقها .

-٥-

ثالثـــا

١٦ - واثناء النظر في التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا تم التاكيد بصفة خاصـــة على المسائل التالية : (أ) البيانات المتعلقة بالاحكام المعنية بافعال جنائيـــة مذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، و (ب) تنفيذ المادة الحادية عشرة مـــن الاتفاقية فيما يتصل بطلبات تسليم المجرمين . وفيما يلي بيانات تتصل بهاتيـــن المسالتين :

(أ) في الفترة من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٨٥ أدين ٣٦٤ شخصا في يوغوسلافيـــا بافعال مشمولة بالمادة الثانية من الاتفاقية : فادين ٣٥٩ شخصا لفعل جنائي يتمثل فـي التحريض على الكراهية او الشقاق او التعصب الوطني والعنصري والديني وفقـــا للمادة ١٣٤ من القانون الجنائي ليوغوسلافيا ، وادين خمسة اشخاص بفعل جنائي يتمثـــل في مساعدة افراد ارتكبوا افعالا جنائية وفقا للمادة ١٣٧ من القانون الجنائـــي ليوغوسلافيا . اما البيانات في الاعوام فرادى فهي كالاتي : بالنسبة للفعل الجنائـــي المتمثل في التحريض على الكراهية او الشقاق او التعصب الوطني والعنصري والدينـــي وفقا للمادة ١٣٤ من القانون الجنائي ليوغوسلافيا ، أدين ٦٢ شخصا عـــام ١٩٨٣ ، و ٧٩ شخصا عام ١٩٨٣ ، و ٦٣ شخصا عام ١٩٨٤ ، و ٥٥ شخصا عام ١٩٨٥ . وبالنسبة للفعـــل الجنائي المتمثل في مساعدة افراد ارتكبوا افعالا جنائية وفقا للمادة ١٣٧ مـــن القانون الجنائي ليوغوسلافيا ، أدين ثلاثة اشخاص عام ١٩٨٣ وشخصان عام ١٩٨٤ في حيـــن لم يدن أحد عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٥ بالفعل الجنائي المذكور أعلاه .

(ب) لم تحدث في يوغوسلافيا حتى الآن أية حالة من حالات طلب تسليم مجرميـــن لافعال جنائية يعتبر انها تشكل "جريمة الفصل العنصري" . ومع ذلك اذا قدمت مثل هـــذه الطلبات لا بد أن تحترم السلطات اليوغوسلافية الاتفاقية وان تسهل تسليم المجرميـــن الذين ارتكبوا هذه الافعال الجنائية . وهناك عدد كبير من الاتفاقات الثنائيـــة الدولية المعقودة لتسليم المجرمين تنص صراحة على احترام الالتزامات المترتبة علـــى الاتفاقات المتعددة الاطراف بصدد تسليم الاشخاص المتهمين والمدانين ، بما في ذلـــك أيضا الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصـــري والمعاقبة عليها .

- - - - -